Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أبو موسى: قيل إن شيخك أبو الغيث ربيعاً الماردنى يقرأ القرآن فى المصحف من غير تعلم مسبق منه للكتابة وكنت أنكر ذلك، فلما دخلت عليه بمكة وجدته وهو يقرأ القرآن فى المصحف قراءة مجودة فسألته عن سبب ذلك فقال: كنت فى مدينة النبى -ﷺ- أتيت فى المسجد وأخلوا به -ﷺ- فتشفعت إلى الله بالنبى -ﷺ- أن يسهل علىّ القرآن فى المصحف(٢٨٥) قال: وجلست فأخذتنى سنة من النوم فرأيت النبى -ﷺ- وهو يقول: قد أجاب الله دعاءك فافتح المصحف وشرعت فى القراءة فكنت أقرأ فى المصحف فربما تصحف علىّ الآية فأنام فأرى من يقول لى الآية التى تصحفت علىّ كذا وكذا.

وحكى السيد الشريف الإمام العالم تقى الدين عبدالغنى بن أبى بكر الحسينى الشافعى أنه قال: بلغنى عن المصدرين فى القراءات بالجامع العتيق بمصر أنه حلف بالطلاق الثلاث(٢٨٦) أن لا يجيز أحداً يقرأ عليه مستحقاً للإجازة إلا بعشرة دنانير، فاتفق أنه قرأ عليه رجل فقير فلما كمل القرآن سأله الإجازة فأجازه بيمينه، فتألم خاطره فاجتمع بأصحابه فجمعوا له خمسة دنانير فأتاها إليه فلم يأخذها فخرج من عنده فرأى المحمل يدار به فى مصر على عادته الآن فقال: والله ما أنفقت هذه الدراهم إلا فى الحج، فاشترى ما يحتاجه وسار حتى وصل إلى مكة فلما قضى إربه منها رحل إلى المدينة الشريفة، فلما وصل إلى قبر النبى -ﷺ- قال: السلام عليك يارسول الله ثم قرأ عشرا فجمع الأئمة السبع وقال: هذه قراءتى على فلان عنك يارسول الله عن جبريل عليه

---

٢٨٥ - هذا باطل لا يعرف أن أحدًا من الصحابة -رضى الله عنهم- ذهب إلى قبر النبى -ﷺ- وطلب منه أن يسهل عليه القراءة فى المصحف، ولا يعرف ذلك عن واحد منهم ولا من العلماء المتبوعين المعروفين بالعلم والصلاح. ولم يأت دليل شرعى يبيح هذا بل الدليل الشرعى على غير ذلك فقد صح عن النبى -ﷺ- قوله: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذى وأحمد.

وقال تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ الفاتحة/٥ ودعاء غير الله تعالى وسؤاله الحاجات التى لا تسئل إلا من الله شرك. قال تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ سورة لقمان/١٣.

ولو كان الذهاب إلى القبر مشروعاً وتقضى بالذهاب الحاجات لاسيما تيسير حفظ القرآن الكريم أو تيسير قراءته لكان هذا أمر مشتهراً ينقل عنهم باستفاضة ومن من المسلمين لا يريد ذلك ولا يتمناه. انظر تعليق رقم (٢٤٥ و٦٠ التعقيب الثانى و٢٧٤).

٢٨٦ - الحلف بغير الله لا يجوز.